الجمعية العامة

Distr.: General
6 March 2025
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، المعقودة في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/55 بشأن خوان كارلوس توفار مورينو (المكسيك)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 6 حزيران/يونيه 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن خوان كارلوس توفار مورينو. وردت الحكومة على البلاغ في 6 أيلول/سبتمبر 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- خوان كارلوس توفار مورينو مواطن مكسيكي، من مواليد 7 كانون الأول/ديسمبر 1970. وهو محتجز حالياً في المركز الشمالي للحبس الاحتياطي للرجال، الواقع في: 155 Jaime Nuno Street, Colonia Zona Escolar (Cuautepec Barrio Bajo, Mexico City).

5- وقد حُرم السيد توفار مورينو من حريته في 21 أيلول/سبتمبر 2011، في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً، في مكان عمله، بمركز شرطة تلالبان في مكسيكو، دون أمر قضائي رغم أنه لم يكن متلبساً بالجريمة في ذلك الوقت. ولم يبلغه ضباط الشرطة الذين ألقوا القبض عليه بسبب حرمانه من حريته. واقتيد بالقوة إلى مكتب المدعي العام المعني بجرائم الاختطاف في حي أزكابوتزالكو. وعند وصوله، حُبِسَ في زنزانة واحتُجِزَ بمعزل عن العالم الخارجي؛ واستجوبه لساعات خبراء وضباط شرطة وأطباء، دون أن يتم إخباره بمسوغات أو أسباب حرمانه من الحرية.

6- وفي 22 أيلول/سبتمبر 2011، أُخرج السيد توفار مورينو من زنزانته واقتيد إلى مكان مكيف الهواء، وأُخبِر بأنه مقر مكتب المدعي العام. وهناك استجوبه المدعي العام الاتحادي وأبلغه بأنه متهم باختطاف شخصين من أجل سلبهما. وتعرض للتهديد حتى يعترف بارتكاب الجريمة. وبعد ذلك عُرض على محامٍ للمساعدة القضائية، وبعدها، أدلى بإفادته إلى المدعي العام، حيث أشار إلى المكان الذي كان فيه وما كان يفعله يوم الأحداث التي يجري التحقيق بشأنها، كما أبلغ عن الشهود الذين يمكن أن يؤيدوا إفادته[2]. ورداً على الأسئلة التي طرحها مكتب المدعي العام، أفاد السيد توفار مورينو بأن سيارة الدورية 03218 كانت في عهدته منذ عام تقريباً، ولكن منذ فترة كان المقر العام لشرطة التحقيقات يستخدمها. وأبلغ السيد توفار مورينو عمن كان مسؤولاً عن سيارة الدورية، وأفاد بأنه لم يكن بإمكانه استخدامها، لأنه كان بصدد إكمال دورة تدريبية للحصول على ترقية. وبمجرد انتهائه من الإدلاء بإفادته، أُعيدَ إلى الزنزانة التي كان محتجزاً فيها منذ وصوله في انتظار تسوية وضعه القانوني.

7- وفي البداية، لم تكن أسرة السيد توفار مورينو على علم بسبب القبض عليه ولم تكن تعلم المكان الذي اقتيد إليه؛ لذلك سافر أفرادها من مقر إقامتهم في هيدالغو إلى العاصمة مكسيكو للبحث عنه. وبعد التقصي في عدة أماكن، عَلِموا بمكان احتجازه؛ غير أنهم عند وصولهم إلى مكتب المدعي العام المعني بجرائم الاختطاف، أُبلِغوا بأنه لن يُسمح لهم برؤيته أو التحدث إليه. وكلُّ ما أُخبِروا به هو أنه متهم بالاختطاف. وبعد مرور بعض الوقت على الإدلاء بإفادته، سُمح للسيد توفار مورينو بمقابلة أحد أقاربه والتحدث إليه لمدة خمس دقائق تقريباً؛ وقدم له هذا القريب الطعام، وكان هناك ضابط شرطة حاضراً طوال الوقت.

(2) يدعي المصدر أن السيد توفار مورينو كان في 20 حزيران/يونيه 2011 في معهد التدريب التابع لمكتب المدعي العام للمقاطعة الاتحادية قبل أن يغادره للعمل في مركز شرطة تلالبان.

8- وبعد بضع ساعات، نُقل السيد توفار مورينو إلى المركز الشمالي للحبس الاحتياطي للرجال في المقاطعة الاتحادية آنذاك، لأن المدعي العام اعتبر أن القضية تنطبق عليها صفة "الطوارئ" ولأنه أفاد فيما يدعى بأن هناك أدلة كافية لإثبات مشاركة السيد توفار مورينو المادية في جريمة "الاختطاف السريع" بهدف ارتكاب جريمة السلب. ولهذه الغاية، قدم مكتب المدعي العام كدليل "مباشر" صفة السيد توفار مورينو كضابط شرطة، وحيازته لسيارة الدورية 03218 واتهام المجني عليهم، الذين زعموا أنهم تعرفوا عليه قبل أيام قليلة في ألبوم صور فوتوغرافية وفي ذلك اليوم في قاعة جيسيل.

9- وفي 22 أيلول/سبتمبر 2011، سجلت المحكمة الجنائية رقم 39 للمقاطعة الاتحادية القضية رسمياً. وخلال جلسة الاستماع الدستورية، أخبر السيد توفار مورينو القاضي بالتفصيل كيف تم القبض عليه، أي بدون أمر قضائي وليس في حالة تلبس، بل فقط بناء على أمر بالإحضار صادر عن مكتب المدعي العام لأغراض استجوابه، وهو أمر بالإحضار لم يُدْلَ له به قط. وروى أيضاً كيف أنه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي في زنزانة، دون أن يتمكن من إعداد دفاعه، ولم يُمنح فرصة جمع الأدلة وتقديمها إلى مكتب المدعي العام. وأوضح السيد توفار مورينو، مرة أخرى، أين كان ومع من كان يوم ووقت الأحداث المزعومة. وطلب وقتاً إضافياً لتأمين الحصول على الأدلة التي تؤيد إفادته وتثبت براءته، وبمساعدة أسرته ومحامٍ خاص، جمع كل الأدلة التي تؤيد إفادته، بما في ذلك الأدلة المستندية العامة وإفادات الأشخاص الذين أكدوا ادعاءاته. غير أن القاضي تجاهل جميع الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة ومكتب المدعي العام، كما تجاهل الأدلة التي قدمها الدفاع، وأصدر في 28 أيلول/سبتمبر 2011 أمراً بالحبس الاحتياطي الإلزامي للسيد توفار مورينو. وبعبارة أخرى، لم يستند الأمر بسلب الحرية إلا على كون القضية تتعلق بجريمة ذات طبيعة خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة تفوق 5 سنوات.

10- وعلم الدفاع في وقت لاحق أنه، اعتباراً من 21 أيلول/سبتمبر 2011، راجت أخبار على شبكة الإنترنت مفادها أن مكتب المدعي العام للمقاطعة الاتحادية ألقى القبض على زعيم عصابة اختطاف، وضبطت لديه صورة السيد توفار مورينو وبياناته الشخصية. ونتيجة لذلك، اضطرت أسرته إلى الانتقال.

11- ونظراً لانتهاك مكتب المدعي العام والقاضي الذي ينظر في القضية حقوق الإنسان الواجبة للسيد توفار مورينو، قدم الدفاع طعناً نظرت فيه الدائرة الجنائية رقم 7 بمحكمة العدل العليا في المقاطعة الاتحادية آنذاك. وبدل احترام حقوق الإنسان الواجبة للسيد توفار مورينو وإنصافه، أيدت هذه المحكمة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2011 أمر الحبس الاحتياطي الإلزامي الصادر عن المحكمة الجنائية رقم 39، وصرفت نظرها تماماً عن شكوى الاحتجاز التعسفي والانتهاكات الجسيمة لمبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة المتعلقة بجمع الأدلة.

12- وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2011، انضم السيد توفار مورينو، رغم كونه رهن الحبس الاحتياطي، إلى نزلاء المركز الشمالي للحبس الاحتياطي للرجال، حيث كان يعيش مع السجناء الذين ألقى القبض عليهم أثناء عمله كضابط شرطة؛ وقضى ما يزيد على 10 سنوات في هذه الظروف.

13- ويُشار إلى أن السيد توفار مورينو اضطر إلى التخلي عن خدمات محامٍ خاص بسبب نقص الموارد، وطلب بدلاً من ذلك تعيين محامٍ للمساعدة القضائية في قضيته. وتم تعيين محامٍ للمساعدة القضائية، لكنه توفي بعد بضعة أشهر، ولم يتم تعيين محامٍ جديد للمساعدة القضائية.

14- وفي عام 2013، تقدم السيد توفار مورينو بطلب غير مباشر للحماية الدستورية ضد أمر الحبس الاحتياطي، وقد كتب بنفسه طلبه بخط يده، لأنه لم يكن لديه محامٍ خاص ولم تكن الدولة راغبة في تعيين محامٍ للمساعدة القضائية له. وندد في الطلب بالانتهاكات التي ارتكبها ضباط الشرطة ومكتب

المدعي العام وقاضي الموضوع ومحكمة الاستئناف، كما ندد بعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة في الحصول على الأدلة المدينة للمتهم وانتهاك قرينة البراءة[3].

15- واستنتج قاضي الحماية الدستورية الذي استمع إلى الشكاوى أنها لا تستند إلى أسس سليمة، إلا فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لمبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة وتحيز القاضي في تقييم الأدلة. غير أنه لم يفصل في التظلمات المتعلقة بالاحتجاز، بحجة أن السيد توفار مورينو قد طرأ تغيير في مركزه القانوني: إذ يتمثل العائق في كونه تحول من "مشتبه فيه" إلى "شخص متهم". وعلاوة على ذلك، لم يأمر القاضي بالإفراج عنه، على الرغم من عدم وجود دليل على مسؤوليته المحتملة.

16- وقام المدعون، مدفوعين بإجراءات مكتب المدعي العام، بتقديم طعن لمراجعة هذا القرار، ونظرت فيه المحكمة الجنائية الثالثة بكامل هيئتها للدائرة الأولى في المقاطعة الاتحادية. وقضت المحكمة بالإجماع بأن ادعاءات المدعين والضحايا المزعومين لا أساس لها من الصحة وأيدت حكم المحكمة الثانية، وعلقت المحكمة النظر في الادعاءات المتعلقة بالقبض، الذي استند فيه مكتب المدعي العام إلى الظروف الطارئة.

17- وفي ظل هذه الظروف، استمرت الإجراءات الجنائية، وتم جمع الأدلة وتقديمها وقبولها رسمياً من أجل إثبات براءة السيد توفار مورينو من جريمة الاختطاف السريع بغرض ارتكاب جريمة السلب. غير أنه، بعد مرور أشهر، علم السيد توفار مورينو أن القاضي الذي ينظر في القضية قام، بمبادرة منه، بتغيير التهم التي وجهها مكتب المدعي العام. واستناداً إلى المصدر، فإنه عندما رأى أنه لا يوجد دليل على وجود فعل جرمي أو مسؤولية محتملة، قرر أن يحاكمه على جريمة الاختطاف السريع بغرض الابتزاز، دون إخطار السيد توفار مورينو. وفي ظل هذه الظروف، أُعلِن عن إغلاق التحقيق. وطلب السيد توفار مورينو مرة أخرى في بيان براءته، النظر في انتهاكات الحقوق الأساسية التي ارتكبت منذ القبض عليه والتي تبرر الإفراج الفوري عنه.

18- واستناداً إلى المصدر، استدعت المحكمة السيد توفار مورينو، في أوائل شباط/فبراير 2016، خلال فترة الجلسات، حيث أُبلِغ بأن القاضي الذي ينظر في الملف قد تمت ترقيته إلى محكمة أخرى. وبعد أيام، تم استدعاؤه مرة أخرى إلى المحكمة، حيث أُبلِغ بأن القاضية الرئيسة الجديدة قد وصلت في ذلك اليوم. فطلب مقابلتها. غير أن القاضية لم توافق على الطلب، إذ كان لديها عمل كثير يتعين عليها القيام به. وفي 12 نيسان/أبريل 2016، أي بعد ثلاثة أيام عمل من تعيينها، طلبت القاضية الإذن بالتغيب عن المحكمة؛ ولذلك فإن أمينة الترتيبات، المتصرفة بصفتها قاضية، هي التي أصدرت حكماً ضد السيد توفار مورينو، دون الاستماع إلى القضية وعلى أساس نفس الأدلة التي استخدمها مكتب المدعي العام لاتهامه بجريمة الاختطاف السريع لارتكاب جريمة السلب، متجاهلة جميع الأدلة التي تثبت براءته.

19- وقد استاء دفاع السيد توفار مورينو لهذا القرار الذي ينتهك حقوق الإنسان الواجبة له، فقدم طعناً نظرت فيه الدائرة الجنائية رقم 7[4]. وفي 6 حزيران/يونيه 2016، أمرت الدائرة الجنائية رقم 7، بمبادرة منها، إعادة الإجراءات لقبول الأدلة رسمياً، دون أن تنظر في تظلمات السيد توفار مورينو التي تفيد بأنه لا دليل يثبت إدانته.

20- وبالنظر إلى أعمال المحكمة وامتناعاتها، التي انتهكت حقوق السيد توفار مورينو الأساسية في مبدأ الشرعية ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحياد، طعن دفاعه في الحكم أمام قاضي الحماية

(3) طلب الحماية الدستورية غير المباشر رقم 63/2013-III.

(4) ملف القضية الجنائية رقم 38/2016.

الدستورية[5]. وفي 28 آب/أغسطس 2017، تمت الموافقة على طلب الحماية الدستورية، حيث ثبت مرة أخرى أن قرينة البراءة ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في تقديم الأدلة وتقييمها قد انتهكتا، وذلك على حساب السيد توفار مورينو. وتألفت الأدلة من أشرطة فيديو تم جمعها وحفظها وقبولها رسمياً وضمها إلى القضية الجنائية، في انتهاك لمبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة، ولهذا السبب أُمِرت الدائرة الجنائية رقم 7 بإلغاء قرارها واستبعاد الأدلة غير القانونية عند إصدار قرار جديد.

21- وعلى الرغم من حكم الحماية الدستورية، أصدرت الدائرة الجنائية مرة أخرى في 28 أيلول/سبتمبر 2017 قراراً يستند إلى الأدلة التي أعلنت المحكمة نفسها وقاضي الحماية الدستورية أنها غير قانونية، إذ لم تقبل رسمياً الأدلة على النحو المنصوص عليه في المادة 140 من قانون الإجراءات، مما يدل على اعتزامها الحكم ضد السيد توفار مورينو بأي ثمن، على الرغم من براءته.

22- وفي 7 شباط/فبراير 2018، قدم السيد توفار مورينو مرة أخرى طعناً مباشراً للحماية الدستورية في هذا القرار، ونظرت المحكمة الجنائية الثالثة بكامل هيئتها في هذا الطعن. وحكمت تلك المحكمة، في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2018، لصالحه، حيث استنتجت أن الدائرة الجنائية رقم 7 قد أصدرت قراراً لا يستند إلى أسس سليمة أو معللة، وأنها استمرت في انتهاك مبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة في تقديم أدلة الادعاء ومبدأ الحياد واستقلال القضاء.

23- غير أن المصدر يشير إلى أنه في 8 نيسان/أبريل 2018، أصدرت الدائرة الجنائية رقم 7 مرة أخرى حكماً بالإدانة استناداً إلى الحجج والأدلة نفسها.

24- ولذلك قدم دفاع السيد توفار مورينو طعناً مباشراً للحماية الدستورية في قرار الدائرة الجنائية رقم 7 (DP 201/2019) أمام المحاكم الدستورية. وفي 20 آب/أغسطس 2020، تمت الموافقة على طلب الحماية الدستورية بالإجماع، ولكن الموافقة مرة أخرى كانت على أساس الانتهاكات الشكلية وليس على أساس الانتهاكات الموضوعية. ومرة أخرى، لم يُنظَر في التظلمات التي قدمها محامي السيد توفار مورينو، مما قد يطيل أمد النظر في الأسس الموضوعية لتظلماته دون مبرر.

25- واستناداً إلى المصدر، أصدرت الدائرة الجنائية رقم 7 مرة أخرى، في 22 أيلول/سبتمبر 2020، حكماً بإدانة السيد توفار مورينو، في إطار القضية الجنائية رقم 2016/38. غير أن المصدر يدعي أن الإدانة تمت خلافاً للنظام الدستوري والقانوني، وانتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة للسيد توفار مورينو.

26- ونتيجةً لما سبق، قدم الدفاع طلباً مباشراً للحماية الدستورية، ونظرت فيه مرة أخرى المحكمة الجنائية الثالثة بكامل هيئتها. وفي ضوء ما أبانت عنه الدائرة من عدم مرونة، عُرِض "الأمر" في دقيقتين في جلسة الاستماع الدستورية، بطريقة تثير الاستياء، واختارت المحكمة رفض طلب الحماية الدستورية، دون الرد على التظلمات المعروضة، كما يشهد على ذلك محضر الجلسة القانونية التي اختُتِمت فيها إجراءات الحماية الدستورية.

27- ونظراً لما صدر عن القضاة العاديين والاستثنائيين من عمل أو امتناع يتعارض مع الإطار الدستوري والدولي لحماية حقوق الإنسان، سعى دفاع السيد توفار مورينو إلى عرض قضيته على المحكمة العليا، عن طريق طلب المراجعة وإعادة النظر وإعادة دراسة القضية. غير أن المصدر يشير إلى أن المحكمة العليا قررت عدم النظر في القضية، وتطبيق القانون بأثر رجعي وحرمان المتظلم من الحق في الطعن في الحكم بالوسائل المنصوص عليها في القانون الساري وقت وقوع الوقائع، مما أدى إلى استنفاد جميع سبل الانتصاف التي يمكن أن تكون فعالة في معالجة انتهاكات الحقوق الأساسية.

(5) طلب الحماية الدستورية غير المباشر رقم 380/2017.

28- ويشير المصدر إلى أنه في كل مرة صدر فيها حكم ينتهك حقوق السيد توفار مورينو، استنفد الدفاع جميع سبل الانتصاف المتاحة المنصوص عليها في القانون المنطبق على القضية – الطلبات غير المباشرة والمباشرة للحماية الدستورية والطعون وطلبات الإلغاء والاعتراض والمراجعة، في جملة سبل أخرى – من أجل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمتظلم. وشملت هذه الانتهاكات انتهاك حقه في الحرية الشخصية (في شكل احتجاز تعسفي) وحقه في إبلاغه وقت القبض عليه بأسباب القبض عليه وإبلاغه على الفور بأي تهم موجهة إليه؛ وانتهاك المساواة في وسائل الدفاع بسبب التأخير غير المبرر؛ وانتهاك مبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة، بسبب جمع الأدلة المُدينة للسيد توفار مورينو جمعاً غير قانوني؛ وانتهاك مبدأ قرينة البراءة، بسبب اعتباره مداناً بارتكاب جريمة بالاستناد فقط إلى التعرف على صور فوتوغرافية.

29- وبناء عليه، يدعي المصدر أنه في هذه القضية حدث انتهاك للحق في المساواة في التمتع بحماية القانون دون تمييز، وحظر التعذيب والاحتجاز التعسفي، والحق في معاملة المحتجزين معاملة كريمة وإنسانية، والحق في محاكمة مستقلة ونزيهة مع ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع. وهذه الحقوق محمية ومنصوص عليها في المواد 2 و7 و9 و10 و14 من العهد.

(ب) ردّ الحكومة

30- أحال الفريق العامل، في 6 حزيران/يونيه 2023، ادعاءات المصدر إلى حكومة المكسيك، وفقاً لأساليب عمله، وطلب رداً عليها بحلول 7 آب/أغسطس 2023. وطلبت الحكومة تمديد مهلة الرد، واستُجيب لطلبها. وتلقى الفريق العامل رد الحكومة في 6 أيلول/سبتمبر 2023، في غضون الأجل المتفق عليه.

31- وتؤكد الحكومة في ردها على أن المادة 21 من الدستور تخول مكتب المدعي العام سلطة وواجب التحقيق في أي جريمة يتم الإبلاغ عنها.

32- وتفيد الحكومة بأن السيد توفار مورينو أُلقي القبض عليه في 21 أيلول/سبتمبر 2011، في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً، على يد ضابطَيْن من ضباط شرطة التحقيق، بناء على أمر إحضار، صادر عن المدعي العام، تحت الرمز FSP/B/T2/1630/11–07، لاستجواب السيد توفار مورينو، بشأن ارتكاب جريمة سلب الحرية بهدف تنفيذ "اختطاف سريع" مقترن بظروف تشديد.

33- وتم القبض في مكان عمل السيد توفار مورينو، وهو مركز شرطة تلالبان في المقاطعة الاتحادية. وتفيد الحكومة بأن السيد توفار مورينو اعتُقل دون أمر قضائي وأنه لم يكن متلبساً بالجريمة وقت القبض عليه. ونُقل السيد توفار مورينو على الفور إلى المركز الشمالي للحبس الاحتياطي للرجال وأوكل لعهدة المحكمة الجنائية رقم 39 بالمقاطعة الاتحادية.

34- وتفيد الحكومة بأنه في 22 أيلول/سبتمبر 2011، عندما كان السيد توفار مورينو رهن الاحتجاز، أدلى بإفادته وأُبلغ بحقوقه وبسبب احتجازه. واستناداً إلى الحكومة، جرت هذه الإجراءات بحضور محاميه. وتفيد الحكومة بأن السيد توفار مورينو وقّع على إفادته وعومل باستمرار معاملة كريمة وأُبلغ بحقوقه.

35- واستناداً إلى الحكومة، فإن حقوق السيد توفار مورينو لم تُنتهك لا من جانب شرطة التحقيق ولا من جانب مكتب المدعي العام. وعندما كان السيد توفار مورينو في عهدة المحكمة، تم فحص جميع ظروف قضيته، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة الجنائية رقم 39، بموجب أمر مؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2011، بأن الاحتجاز قانوني، نظراً لحالة الطوارئ. واستند هذا القرار إلى أسس سليمة وكان معللاً، ولم يطعن فيه السيد توفار مورينو. ونتيجة لذلك، فإن السيد توفار مورينو محتجز في المركز الشمالي للحبس الاحتياطي للرجال، حيث يقضي عقوبة السجن.

36- وتبلغ الحكومة الفريق العامل بأن السيد توفار مورينو قدم سلسلة من المذكرات والطعون أمام مختلف السلطات على مختلف المستويات القضائية، بهدف إثبات ما يدعيه من براءة واحتجاز تعسفي.

37- ثم تسرد الحكومة بعد ذلك مختلف الطعون والمذكرات التي قدمها السيد توفار مورينو. فقد استأنف المدعى عليه القرار الذي أصدرته المحكمة في 28 أيلول/سبتمبر 2011 والذي أمرت بمقتضاه باحتجاز السيد توفار مورينو؛ ورفضت الدائرة الجنائية رقم 7 في محكمة العدل العليا للمقاطعة الاتحادية هذا الطعن في القضية رقم 2011/1399، وأيدت أمر محكمة الدرجة الدنيا المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2011. وفي أعقاب رفض الطعن، شرع السيد توفار مورينو في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لعدم كفاية الأدلة؛ وتم تحديد جلسة استماع للتحقق في 3 كانون الأول/ديسمبر 2012، حيث مثل فيها الطرفان لتأكيد حقوقهما. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2012، رَفَضَ نفسُ قاضي المحكمة الجنائية رقم 39 الدعوى وأعلن أنها لا تقوم على أساس وأن طلب الإفراج لعدم كفاية الأدلة لا يستند إلى أساس.

38- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن السيد توفار مورينو قدم سلسلة من الطعون أمام مجلس القضاء الاتحادي، الذي سجل ما يلي: ثلاثة طلبات مباشرة للحماية الدستورية، وثلاثون طلباً غير مباشر للحماية الدستورية، وخمسة طعون متعلقة بطلبات الحماية الدستورية، واعتراضان، وشكوى واحدة، وجميعها تضم السيد توفار مورينو كطرف.

39- وتقدم الحكومة في ردها تحليلاً للدعاوى القضائية التي رفعها السيد توفار مورينو والسلطات المختصة أمام مجلس القضاء الاتحادي. ويرد أدناه وصف بضعة طعون.

40- قدّم السيد توفار مورينو طلباً غير مباشر للحماية الدستورية رقم 2012/1328 استناداً إلى سجلات المحكمة الابتدائية الثانية للحماية الدستورية في المسائل الجنائية بالمقاطعة الاتحادية، ورُفض الطلب. ونظراً لهذا الرفض، قدم السيد توفار مورينو استئنافاً للمراجعة (رقم 2013/30)، أشار فيه إلى (أ) أن قاضي المحكمة الابتدائية لم يأخذ في الاعتبار مختلف الأدلة التي كان من شأنها أن تبطل أمر الاحتجاز؛ (ب) وعدم مراعاة الشكليات الإجرائية الأساسية؛ (ج) وبما أن مصالحه لم تراع، فقد انتُهكت قرينة براءته.

41- وفي 6 آذار/مارس 2013، ألغت المحكمة الجنائية الثالثة بكامل هيئتها بالدائرة الأولى القرار المطعون فيه ووافقت على طلب الحماية الدستورية الذي قدمه السيد توفار مورينو، وألغت القرار الذي أصدره قاضي المحكمة الجنائية رقم 39 بالمقاطعة الاتحادية في 6 كانون الأول/ديسمبر 2012، في القضيتين الجنائيتين رقم 2011/192 ورقم 235/11، وأمرت نفس القاضي بإصدار قرار جديد يأخذ في الاعتبار فعلاً الأدلة التي قدمها السيد توفار مورينو، وهو قرار يمكن أن يكون مختلفاً أو معادلاً للقرار السابق، ولكن من شأنه أن يعالج المخالفات التي شابت القرار السابق.

42- وفي هذا الصدد، اعتبر قاضي المحكمة الجنائية رقم 39 بالمقاطعة الاتحادية أن ادعاءات السيد توفار مورينو تستند في مجملها إلى أسس سليمة؛ غير أن القاضي المسؤول انتهك، على حساب السيد توفار مورينو، المادة 14 من الدستور فيما يتعلق بشكليات الإجراءات. ومع ذلك، أفاد القاضي بأن الأدلة الأصلية والتكميلية لم تكن كافية لتبرير إطلاق سراح السيد توفار مورينو.

43- وبموجب قرار مؤرخ 3 نيسان/أبريل 2013، قضت محكمة المقاطعة الثانية للحماية الدستورية في المسائل الجنائية بالمقاطعة الاتحادية بنفاذ قرار المحكمة الجنائية رقم 39. وفي هذا الصدد، خلصت المحكمة الاتحادية إلى أن مجموعة الأدلة المدلى بها في القضيتين الجنائيتين رقم 2011/192 ورقم 2011/392 قد تم فحصها بالكامل بعد صدور أمر الاحتجاز، دون أي اعتراض من السيد توفار مورينو. وفي 29 نيسان/أبريل 2013، أغلقت القضية نهائياً.

44- وفي ضوء هذه الظروف، تفيد الحكومة بأن السيد توفار مورينو ادعى انتهاك حقوق الإنسان الواجبة له أمام عدد من المحاكم الخاضعة لإشراف مجلس القضاء الاتحادي، حتى 17 كانون الثاني/يناير 2013، عندما قدم طلب الحماية الدستورية (رقم 63/2013). ورداً على ذلك، أصدرت المحكمة الابتدائية الاتحادية الثانية للحماية الدستورية في المسائل الجنائية بالمقاطعة الاتحادية حكماً في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2013، قضت فيه بأن الأمر الذي أيد الاحتجاز باعتباره احتجازاً قانونياً يجب اعتباره إجراء مقضياً لا سبيل إلى إصلاحه لصدور أمر الاحتجاز، وبالتالي تغير الوضع القانوني. وبناءً على ذلك، أيدت المحكمة الجنائية الثالثة بكامل هيئتها بالدائرة الأولى الحكم بموجب قرارها المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، الذي صدر في سياق طعن لغرض المراجعة (رقم 2013/238). وعلى نفس المنوال، قضت المحاكم الاتحادية في قضايا لاحقة أن هذه الاعتبارات تتمتع بحجية الأمر المقضي به.

45- وتفيد الحكومة بأن السيد توفار مورينو قدم ثلاثة طعون استثنائية إلى المحكمة العليا وهي: (أ) طلب ممارسة الاختصاص القضائي؛ (ب) وطلب إعادة ممارسة الاختصاص؛ (ج) وطلب مباشر للمراجعة متعلق بالحماية الدستورية. وقد رفضت المحكمة العليا هذه الطعون وقضت بأنها غير مقبولة بشكل واضح، لأنها لم تستوفِ الشروط ذات الصلة.

46- وفيما يتعلق بالسلامة البدنية للسيد توفار مورينو وظروف احتجازه، فقد جاء في إفادة مكتوبة بخط يد السيد توفار مورينو نفسه أنه ليس لديه أي مشاكل مع حراس الأمن أو السلطات أو زملائه من نزلاء السجن. وبالمثل، فإنه يؤكد أن له مواعيد طبية منتظمة، ولم يبلغ عن أي حادث بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت للسيد توفار مورينو مواعيد طبية للكشف البدني والنفسي حسب الحاجة، ولم يسفر أي من هذه الكشوف عن أي نتائج سلبية.

47- وتدرس الحكومة، في ردها، الوقائع المتعلقة بالوضع القانوني للسيد توفار مورينو، في ضوء مختلف فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. وتؤكد الحكومة أنها تصرفت وفقاً للمعاهدات الدولية التي تلتزم بها، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

48- وتزعم الحكومة أن الاحتجاز قد تم وفقاً للقوانين السارية وراعى الظروف المنطبقة على القضية (المادة 21 من الدستور). وتزعم كذلك أن الاحتجاز خضع لمراجعة قضائية فورية، لأن أمر إحضار السيد توفار مورينو للاستجواب صدر عن المدعي العام في 21 أيلول/سبتمبر 2011 بناء على تحقيق أولي (رقم FSP/B/T2/1630/11–07).

49- وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الحكومة بأن حق السيد توفار مورينو في أن تستمع إليه محكمة مستقلة ونزيهة قد احتُرم في جميع الأوقات، كما احتُرم حقه في الاستعانة بدفاع كاف وفي الطعن على النحو الذي يراه مناسباً في القرارات المتخذة. وتفيد الحكومة بأنه يوم احتجازه في 22 أيلول/سبتمبر 2011، أُبلغ بأسباب الاحتجاز وأدلى بإفادة بشأن الوقائع بحضور محاميه، ولوحظ أن حقوقه قد احتُرمت. وقد أتيحت للسيد توفار مورينو إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية وعومل بكرامة؛ بل إنه وقّع في هامش إفادته بما يفيد بأنه تم إبلاغه بحقوقه.

50- وتفيد الحكومة بأن احتجاز السيد توفار مورينو ليس تعسفياً ولا يقوم على أسس تمييزية، لأنه جاء نتيجة تحقيق أولي بادرت إليه سلطات التحقيق المكسيكية وأمر من المحكمة استند إلى مسؤولية السيد توفار مورينو المحتملة.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

51- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر في 8 أيلول/سبتمبر 2023، وطلب إليه أن يقدم تعليقاته وملاحظاته الختامية، التي وردت في 18 أيلول/سبتمبر 2023.

52- ويشدد المصدر في تعليقاته الإضافية على أهمية رأي الفريق العامل في هذه القضية ويرفض ملاحظات الحكومة. ويؤكد المصدر على التناقض الواضح بين تصريحات الحكومة والواقع الذي يعيشه السيد توفار مورينو. ويصر المصدر على أن جميع ادعاءاته مدعومة بالأدلة التي لم تدحضها الحكومة في ردها والتي تم جمعها من أجل ضمان تحقيق العدالة وإنهاء انتهاكات الحقوق الأساسية للسيد توفار مورينو.

53- ويدعي المصدر بأن الحكومة تحتج بالمادة 21 من الدستور كأساس قانوني لإجراءاتها، بحجة أن الدستور "يمنح مكتب المدعي العام سلطة وواجب التحقيق في أي جريمة يبلغ عنها [...] وفقاً لقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية الواجبي التطبيق". غير أن المادة 21 من الدستور لا تخول مكتب المدعي العام سلطة إصدار أوامر قبض، كما توحي به الحكومة ضمناً؛ فالمادة 16(3) من الدستور تخول هذه السلطة حصراً للقضاء. وتحدد الفقرتان (5) و(6) من المادة 16 قواعد الاحتجاز، وتعترف على سبيل الأسباب القانونية الوحيدة لسلب الحرية بأوامر القبض وحالة التلبس والحالات المصنفة كحالات طارئة.

54- ويحاج المصدر بأن القانون الذي كان سارياً في ذلك الوقت، وهو قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية، ينص على أن مكتب المدعي العام يمكن أن يصدر أوامر إحضار شخص ما للاستجواب، بحيث يمكن إحضار الجناة المحتملين للإدلاء بإفادة إذا رغبوا في ذلك، ولكنه لم يخول مكتب المدعي العام قطُّ سلطة إصدار أوامر قبض كما تود الحكومة أن توحي بذلك.

55- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على إجراءات الاحتجاز القانوني في حالات الطوارئ. وفي هذا الصدد، نصت المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية على أن احتجاز الشخص مبرر في حالة التلبس أو في حالات الطوارئ. ونصت المادة 268 على وجوب استيفاء المعايير التالية لاعتبار حالة ما حالة طوارئ: (أ) أن تكون هناك جريمة خطيرة ثابتة؛ (ب) وأن يكون احتمال فرار المشتبه فيه مبرراً؛ (ج) وأن يكون مكتب المدعي العام غير قادر على المثول أمام المحاكم لتقديم طلب إصدار أمر بالقبض وذلك لأسباب زمنية أو مكانية أو لأي ظرف آخر.

56- ويؤكد المصدر أن هذه المعايير الثلاثة لم تُستوفَ في هذه القضية، ولم تثبت الحكومة خلاف ذلك؛ وبالتالي، فمن الواضح أن السيد توفار مورينو عانى من احتجاز غير قانوني وتعسفي.

57- ويدعي المصدر أن الحكومة في ردها لا تقدم الأساس القانوني للاحتجاز التعسفي الذي كان السيد توفار مورينو ضحيته، وتدعي زوراً أن السيد توفار مورينو احتُجز بصورة قانونية بموجب أمر إحضار صادر عن مكتب المدعي العام بغرض استجوابه، في إطار تحقيق (رقم FSP/B/T2/1630/11–07).

58- ويرى المصدر أن ما يثبته رد الحكومة هو أن الإجراءات التي اتخذتها مكتب المدعي العام وشرطة التحقيق أحدثت آثاراً قانونية تتجاوز مجرد الأمر بإحضار السيد توفار مورينو للاستجواب.

59- ويفيد المصدر بأن الحكومة تدعي أن احتجاز السيد توفار مورينو خضع لمراجعة قضائية فورية؛ غير أن الحكومة تتجاهل في ردها الإشارة إلى أن القانون ينص على إطار زمني محدد لهذه المراجعة القضائية – 72 ساعة أو 144 ساعة على الأكثر. وهذا ما لم يحدث بدقيق العبارة في قضية السيد توفار مورينو، لأنه وإن صَحَّ أن السيد توفار مورينو قد مثل أمام قاضي المحكمة الجنائية رقم 39، فإن القاضي لم يأخذ في الاعتبار عدم قانونية احتجاز السيد توفار مورينو أو أنه لم يراجعه فعلاً؛ ولو فعل، لأمر بإطلاق سراحه.

60- ويضيف المصدر أن المادة 268 مكرراً من القانون الجنائي للمقاطعة الاتحادية الواجب التطبيق في ذلك الوقت تنص على واجب مبادرة القاضي فوراً إلى البت فيما إذا كان الاحتجاز يتوافق مع الدستور أم لا، دون الحاجة إلى طلب محدد بهذا الشأن. وهذا يعني أنه يجب مراجعة دستورية هذه الأعمال تلقائياً؛ وبالتالي فإن ما ذكرته الحكومة من أن السيد توفار مورينو لم يطعن في احتجازه لا يمكن أن يكون حجة. وعلى أي حال، فإن ذلك غير صحيح، حيث إن السيد توفار مورينو قدم طعوناً مختلفة فيما يتعلق باحتجازه غير القانوني والتعسفي، مما يبين بجلاء أنه لم يتم إجراء مراجعة دستورية للاحتجاز، كما يقتضيه القانون. ومن الأمثلة على هذه الطعون الطعن غير المباشر المتعلق بالحماية الدستورية في أمر الاحتجاز ومختلف الطعون المباشرة للحماية الدستورية ضد إدانته، والتي تم تقديمها كدليل.

61- ويؤكد المصدر أنه خلافاً لادعاءات الحكومة، فإن الوقائع التي تم الإبلاغ عنها في هذه القضية تشكل تمييزاً، لأن مكتب المدعي العام حاول ألا يستند في احتجاز السيد توفار مورينو تعسفاً إلا إلى وضعه الاجتماعي – أي وضعه كموظف عام. وكما يتضح من الإفادة التي أدلى بها المتهم أثناء التحقيق الأولي، فإن احتجاز السيد توفار مورينو لم يكن سعياً إلى تحقيق هدف مشروع أو معقول.

2- المناقشة

62- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

63- ولتحديد ما إن كان احتجاز السيّد توفار مورينو تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الحسبان المبادئ التي أرساها في اجتهاده لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد زعم الحكومة أن الإجراءات القانونية قد اتُّبعت لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[6].

(أ) الفئة الأولى

64- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كان احتجاز السيد توفار مورينو تعسفياً في إطار الفئة الأولى. فالمصدر يدعي أنه لا يوجد أساس قانوني لاحتجازه، ورغم أنه لم يذكر الفئة المحددة في بلاغه الأولي، فإنه حددها في رده على رسالة الحكومة.

65- ويدعي المصدر أن السيد توفار مورينو ألقي القبض عليه في 21 أيلول/سبتمبر 2011 في مكان عمله واحتجزه ضباط الشرطة بموجب أمر إحضار صادر عن المدعي العام لاستجواب السيد توفار مورينو في سياق تحقيق (رقم FSP/B/T2/1630/11–07). ولم يتم إطلاع السيد توفار مورينو على أمر الإحضار أو على أي قرار آخر صادر عن السلطات ولم يكن متلبساً بارتكاب جريمة وقت القبض عليه. واستناداً إلى المصدر، لم يُبَلَّغ السيد توفار مورينو أيضاً بأسباب القبض عليه.

66- ويذكّر الفريق العامل بأن القبض يكون تعسفياً عندما يتم دون إبلاغ الشخص المقبوض عليه بأسباب القبض عليه. فعلى السلطات أن تحتج بالأساس القانوني للقبض وتطبقه عن طريق إصدار أمر قضائي[7]. وفي هذه القضية، لم يدل الضباط الذين نفذوا القبض بأمر بالقبض وقت تنفيذه[8]، بل أدلوا بأمر إحضار السيد توفار مورينول لاستجوابه، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق

(6) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(7) الآراء رقم 2015/10، الفقرة 34؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2021/57، الفقرة 52.

(8) الآراء رقم 2019/71، الفقرة 70؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2021/57، الفقرة 52.

الإنسان[9]، وللمادة 9(1) من العهد[10]. كما أنهم لم يبلغوا السيد توفار مورينو بسبب القبض عليه، وهو ما ينتهك مبدأ وجوب الإبلاغ الفوري لأي شخص يُقبض عليه بأي تهم موجهة إليه. وهذا الحق الجوهري مكرس في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المبدأين 2 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[11].

67- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تحتج بالمادة 21 من الدستور كأساس قانوني لإجراءاتها، وتحاج بأن الدستور "يمنح مكتب المدعي العام سلطة وواجب التحقيق في أي جريمة يبلغ عنها [...] وفقاً لقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية الواجبي التطبيق". غير أن المصدر يدعي أن المادة 21 من الدستور لا تخول مكتب المدعي العام سلطة إصدار أوامر قبض، كما توحي به الحكومة ضمناً؛ فالمادة 16(3) من الدستور تخول هذه السلطة حصراً للقضاء. وعلاوة على ذلك، تحدد هذه المادة نفسها قواعد الاحتجاز، وتعترف على سبيل الأسباب القانونية الوحيدة لسلب الحرية بأوامر القبض وحالة التلبس والحالات المصنفة كحالات طارئة (الفقرتان 5 و6).

68- ويذكر الفريق العامل بأن الفقرة (2) من المادة 2 من العهد الذي تعد المكسيك طرفاً فيه تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يلزم لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد قول الحكومة إنها اتبعت الإجراءات القانونية[12]. وفي هذه القضية، يحيط الفريق العامل علماً بأقوال الحكومة التي تفيد بأن الإجراءات المتخذة ضد السيد توفار مورينو تمت وفقاً للقانون المكسيكي. غير أنه يجب على الفريق العامل، حتى في الحالة التي يتم فيها الاحتجاز طبقاً للتشريعات الوطنية، أن يقيّم ما إذا كان هذا الاحتجاز متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[13].

69- وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئ الفريق العامل يفيد مراراً وتكراراً بأن النظام القانوني يجب أن ينص على الفصل بين السلطة التي تجري التحقيق والسلطات المسؤولة عن الاحتجاز والبت في المسائل المتعلقة بالحبس الاحتياطي. ويشكل هذا الفصل شرطاً ضرورياً لتفادي استخدام ظروف الاحتجاز لتقويض الممارسة الفعالة للحق في الدفاع عن النفس، أو لتشجيع تجريم الذات، أو السماح بأن يكون الحبس الاحتياطي شكلاً من أشكال العقوبة المسبقة[14].

70- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة نفسها، في ردها على أقوال المصدر، تثبت أن إجراءات مكتب المدعي العام وشرطة التحقيق أحدثت آثاراً قانونية تتجاوز مجرد الأمر بإحضار السيد توفار مورينو للاستجواب، إذ لا القانون ولا الأمر بالإحضار يجيزان سلب الحرية الذي حدث في هذه القضية. ومن ثم،

(9) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/26، الفقرة 54؛ ورقم 2018/82، الفقرة 29؛ ورقم 37/2020، الفقرة 52؛ ورقم 2021/57، الفقرة 52.

(10) الرأي رقم 2021/57، الفقرة 52.

(11) أكد الفريق العامل منذ سنواته الأولى أن ممارسة القبض على الأشخاص من دون أمر قضائي تجعل احتجازهم تعسفياً. انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 1993/1، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 1993/3، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 1993/4، الفقرة 6؛ ورقم 1993/5، الفقرات 6 و8 و9؛ ورقم 1993/27، الفقرة 6؛ ورقم 1993/30، الفقرتان 14 و17(أ)؛ ورقم 1993/36، الفقرة 8؛ ورقم 1993/43، الفقرة 6؛ ورقم 1993/44، الفقرتان 6 و7؛ وللاطلاع على أمثلة أحدث عهداً، انظر الآراء رقم 2020/6، الفقرة 40؛ ورقم 2020/11، الفقرة 38؛ ورقم 2020/13، الفقرة 47؛ ورقم 2020/14، الفقرة 50؛ ورقم 2020/31، الفقرة 41؛ ورقم 2020/32، الفقرة 33؛ ورقم 2020/33، الفقرة 54؛ ورقم 2020/34، الفقرة 46.

(12) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(13) الآراء رقم 2018/10، الفقرة 39؛ ورقم 2019/4، الفقرة 46؛ ورقم 2019/46، الفقرة 50؛ ورقم 2020/5، الفقرة 71.

(14) E/CN.4/2005/6، الفقرة 79.

فإن من الواضح أن أمر الاحتجاز الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2011، بناء على المسؤولية المزعومة للسيد توفار مورينو عن ارتكاب جريمة الاختطاف السريع المقترن بظروف تشديد (أو السلب) المزعومة، هو أيضاً غير قانوني وتعسفي.

71- وعلى الرغم من أن الحكومة والمصدر أثبتا معاً أن السيد توفار مورينو حُرم من حريته في 21 أيلول/سبتمبر 2011، وأنه استناداً إلى الحكومة، نُقل السيد توفار مورينو إلى عهدة المحكمة الجنائية رقم 39 في المقاطعة الاتحادية في اليوم التالي، 22 أيلول/سبتمبر، فإن أسرته لم تُبلغ بأسباب القبض عليه أو مكان وجوده، واعتبرته في عداد المفقودين.

72- واستناداً إلى المصدر، فإن أفراد أسرة السيد توفار مورينو، الذين لم يكونوا على علم بمكان وجوده وبأسباب القبض عليه، سافروا من مقر إقامتهم المعتاد في هيدالغو إلى مكسيكو للبحث عنه، وبعد الاستفسار في عدة أماكن، وجدوه في عهدة مكتب المدعي المعني بجرائم الاختطاف. ولم يُسمح لهم برؤيته أو التحدث إليه؛ وكل ما أُخبِروا به هو أنه متهم بجريمة الاختطاف. وبعد مرور بعض الوقت على إدلاء السيد توفار مورينو بإفادته، سُمح لهم برؤيته.

73- ويشدد الفريق العامل على ضرورة السماح للمحتجزين بالتواصل مع أفراد الأسرة وتلقي الزيارات، وأن أي قيود على هذا التواصل يجب أن تكون معقولة. وعلى النحو الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن إتاحة إمكانية الاتصال بأفراد الأسرة بطريقة منتظمة ودون إبطاء هي ضمانة أساسية وضرورية من أجل منع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسفي والتعدي على الأمن الشخصي[15].

74- وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد توفار مورينو حُرم من حقه في الاتصال بالعالم الخارجي، انتهاكاً للقاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[16] والمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي سُلِّم فيها أيضاً بعدم جواز إلقاء القبض على أي فرد أو نقله من دون أن تُتاح له فرصة أن يخطر أفراد أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم بمكان وجوده (أو أن يطلب إلى السلطات القيام بذلك). ويحيط الفريق العامل علماً بما أفاد به المصدر من أن أفراد أسرة السيد توفار مورينو لم يتم إخطارهم عند نقله من مرفق احتجاز إلى آخر، وأن هذا النقص في المعلومات أعاق قدرتهم على تقديم مساعدة أساسية له.

75- وعلاوة على ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن الاختفاء القسري، على غرار ما دأب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على تأكيده، لا تحده فترة زمنية بعينها، مهما قصرت، وأنه ينبغي أن تتاح فوراً لأفراد أسرة أي شخص مسلوب الحرية معلومات دقيقة عن احتجازه ومكان احتجازه[17].

76- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(3) من العهد تنص على أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا ينبغي أن يكون هو القاعدة، وأن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يكون تدبيراً للملاذ الأخير. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يكون استثناءً، وأن يكون قصير المدة قدر الإمكان، وأن يستند إلى تقدير مفرد يفيد بأن الحبس الاحتياطي معقول وضروري مع مراعاة جميع الظروف، وذلك لأغراض من قبيل منع الفرار أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة. ويجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الحبس الاحتياطي، مثل الكفالة أو غيرها من الشروط، كفيلة

(15) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 58.

(16) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 39؛ ورقم 2019/44، الفقرتان 74 و75؛ ورقم 2019/45، الفقرة 76.

(17) A/HRC/30/38، الفقرة 102.

بأن تغني عن الاحتجاز في الحالة المعنية[18]. وفي هذه القضية، يستنتج الفريق العامل عدم إجراء تقييم مفرد لظروف السيد توفار مورينو، وأن احتجازه لا يستند إلى أساس قانوني، نتيجة لذلك، وأن أمر احتجازه ينتهك المادة 9(3) من العهد والمبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

77- وعلاوة على ذلك، لما كان الحبس الاحتياطي الإلزامي قد تم تحديده بكونه انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية وأنه يمكن أن يقوض حقوقاً أخرى، مثل قرينة البراءة والسلامة الشخصية واستقلال القضاء والمساواة أمام القانون، فقد اعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان في اجتهاد الفريق العامل، بما في ذلك في سياق المكسيك[19]، كما أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه انتهاك لالتزامات المكسيك. وأمرت المحكمة المكسيك بمواءمة قوانينها مع المعايير الدولية[20].

78- وعلاوة على ذلك، سبق للفريق العامل أن حث المكسيك على مواءمة نهجها في الحبس الاحتياطي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال إلغاء الحكم المتعلق بالحبس الاحتياطي الإلزامي في الدستور والنص على أنه لا يمكن تطبيقه إلا بناء على تقييم مفرد يثبت خطر الفرار أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة[21].

79- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد توفار مورينو لا يستند إلى أساس قانوني، وهو بذلك إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

80- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المدعى ارتكابها للحق في محاكمة عادلة ولمبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة من الخطورة الكافية بحيث تضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً، وبالتالي يمكن تحديدها بكونها تندرج في الفئة الثالثة.

81- ويفيد المصدر بأنه في البداية وخلال الساعات الأولى من القبض على السيد توفار مورينو (21 أيلول/سبتمبر 2011)، انتُهك حقه في الاتصال بمحامٍ من اختياره. ويشير المصدر إلى أن خبراء وضباط شرطة وأطباء استجوبوا السيد توفار مورينو لساعات في غياب فني مؤهل ودون حضور محاميه. ولا تشير الحكومة في ردها إلى هذا الادعاء، لكنها تفيد بأن السيد توفار مورينو أدلى في 22 أيلول/سبتمبر 2011 بإفادته، أثناء احتجازه، بحضور محاميه، وأشار إلى أن حقوقه قد احتُرمت. ويذكر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبي الحرية الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في بداية الاحتجاز وفي أي وقت أثناء الإجراءات[22].

82- وأفاد المصدر لاحقاً بأن السيد توفار مورينو اضطر إلى التخلي عن خدمات محامٍ خاص بسبب نقص الموارد، وطلب بدلاً من ذلك تعيين محامٍ للمساعدة القضائية في قضيته. وتم تعيين محامٍ للمساعدة القضائية، لكنه توفي بعد بضعة أشهر، ولم يتم تعيين محامٍ جديد للمساعدة القضائية. وتورد الحكومة في ردها إفادة عامة مفادها أن حق السيد توفار مورينو في الاستعانة بمحامٍ قد احترم في جميع الأوقات.

(18) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 37 و38.

(19) انظر الرأي رقم 2023/32.

(20) *غارسيا رودريغيز وآخرون ضد المكسيك*، الحكم، 25 كانون الثاني/يناير 2023.

(21) A/HRC/57/44/Add.1.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

83- ويرى الفريق العامل أن تقييد إمكانية الحصول على المساعدة القانونية يشكل انتهاكاً لحق السيد توفار مورينو في تكافؤ وسائل الدفاع وفي محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة بموجب المادة 14(1) من العهد. وعلاوة على ذلك، نظراً للظروف، ولا سيما نظراً لمركزه كضابط شرطة بالنيابة، لم يتح للسيد توفار مورينو الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحام، وهو حق منصوص عليه في الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد.

84- وقد شدد الفريق العامل في اجتهاده على أن القانون الدولي يؤكد أهمية إجراء تحقيقات وإجراءات مقاضاة مستقلة ونزيهة باعتبارها أساسية في ضمان الوصول إلى العدالة[23]. فمبدأ قرينة البراءة، وهو مبدأ أساسي لحماية حقوق الإنسان، يعني أن عبء إثبات التهمة الموجهة إلى المتهم يقع على عاتق الحكومة، وأنه لا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً لشك معقول. وتكفل هذه الضمانة أيضاً إعمال مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، وتقتضي معاملة الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل جرمي معاملة ملائمة تتوافق مع هذا المبدأ. ويجب على جميع السلطات أن تمتنع عن إصدار أحكام مسبقة على نتيجة محاكمة ما.

85- غير أن المصدر أبلغ الفريق العامل بإفادة، لم تدحضها الحكومة، مؤداها أن هناك انتهاكاً لقرينة براءة السيد توفار مورينو لأن المدعي العام للمقاطعة الاتحادية قدمه للعموم في اليوم نفسه، 21 أيلول/سبتمبر 2011، في شكل خبر على الإنترنت بوصفه زعيم عصابة اختطاف، ونشر صورته ومعلوماته الشخصية على الإنترنت. وقد أدى هذا القرار إلى اضطرار أسرته إلى الانتقال.

86- وحدث هذا الموقف عندما لم تكن هناك أي إجراءات قضائية جارية، ناهيك عن غياب أي حكم ضد السيد توفار مورينو. وكان التأثير كبيراً لدرجة أن أسرة السيد توفار مورينو اضطرت إلى تغيير مكان إقامتها.

87- ويرى الفريق العامل أن حق السيد توفار مورينو في قرينة براءته، الوارد في الفقرة 2 من المادة 14 من العهد، قد انتُهك بالتالي مما يؤكد تعسفية الاحتجاز[24].

88- إن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة هو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية لصون سيادة القانون. ويضمن هذا الحق أيضاً تكافؤ وسائل الدفاع. ولن يتحقق تكافؤ وسائل الدفاع إذا سُمح، على سبيل المثال، بأن ينفرد المدعي العام، دون المتهم، بالطعن في قرار ما[25]، كما حدث في قضية السيد توفار مورينو.

89- ويرى الفريق العامل أنه، في قضية السيد توفار مورينو، حدث انتهاك للفقرة 5 من المادة 14 من العهد، التي تنص على واجب إعادة النظر في الإدانة من حيث كفاية الأدلة والقانون[26]. وقدم السيد توفار مورينو ثلاثة طلبات مباشرة للحماية الدستورية، وثلاثين طلباً غير مباشر للحماية الدستورية، وخمسة طعون متعلقة بالحماية الدستورية، واعتراضين وشكوى واحدة في محاولة لتأكيد حقوقه، ولكن لم يتم النظر في قانونية الاحتجاز في أي منها. وتجاهل القضاة رأي المحكمة الدستورية، التي أوصت بالنظر في ادعاءات السيد توفار مورينو التي تفيد بأن الاحتجاز تعسفي وغير قانوني، وإعادة النظر في الاحتجاز.

(23) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 10 و11؛ المادة 14 من العهد؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8، في جملة صكوك أخرى. وانظر أيضاً الرأي رقم 2019/38.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(26) *بانداجينسكي ضد بيلاروس* (CCPR/C/86/D/1100/2002)، الفقرة 10-13.

90- وعلى الرغم مما سبق، استمر النظر في جميع الالتماسات التي قدمها السيد توفار مورينو دون أن يشير أي من القضاة المتدخلين إلى المسألة الأساسية، أي الاستخدام غير القانوني لأمر إحضار المشتبه فيه لاستجوابه كما لو كان أمراً بالقبض عليه. ويذكر المصدر، كما تؤكد الحكومة ذلك في ردها، أنه في الدعوى غير المباشرة للحماية الدستورية التي أقامها السيد توفار مورينو ضد أمر الاحتجاز وضد الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف، أشارت المحكمة الابتدائية الاتحادية الثانية للحماية الدستورية في المسائل الجنائية في مكسيكو (في حكمها الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2023) إلى الانتهاكات الخطيرة لمبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة وتحيز القاضي في تقييم الأدلة، لكنها لم تبت في المظالم المتعلقة بالاحتجاز، على أساس أن السيد توفار مورينو قد تغير وضعه القانوني: إذ كان العائق هو أنه انتقل من كونه "مشتبهاً فيه" إلى كونه "شخصاً متهماً". واستنتجت المحكمة الابتدائية الاتحادية الثانية أن الأمر الذي أيد الاحتجاز باعتباره احتجازاً قانونياً كان عملاً غير قابل للإصلاح، لأن أمر الاحتجاز غيّر الوضع القانوني.

91- وفي ضوء ما تقدم، اقتنع الفريق العامل بأن السلطات لم تمتثل للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، وهي المعايير المنصوص عليها في المواد 9 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 9 و14 من العهد. ويخلص الفريق العامل إلى أن الانتهاكات المذكورة أعلاه للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على احتجاز السيد توفار مورينو طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

92- وقد أثبت المصدر تقصيراً كبيراً من جانب القضاة والسلطات القضائية التي تولت النظر في القضية، فيما يتعلق بالتحقق من قانونية اعتقاله، على الرغم من إفادة المحكمة الدستورية التي مؤداها أن أمر إحضار السيد توفار مورينو لاستجوابه قد استُخدم بطريقة "موسعة" كأمر بالقبض. وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ المزيد من الإجراءات.

(ج) الفئة الخامسة

93- يذكر المصدر أن السيد توفار مورينو قد تعرض للتمييز لأنه موظف عام. غير أن الفريق العامل، بعد أن فحص الوثائق التي قدمها وأورد وصفها المصدر، لا يرى أنها تؤيد تصنيف الاحتجاز في عداد الاحتجاز التعسفي المندرج في إطار الفئة الخامسة، بل يشير إلى استخدام غير متناسب للحبس الاحتياطي الإلزامي الذي تم تحديده على أنه انتهاك للحق في الحرية الشخصية وأنه يمكن أن يقوض حقوقاً أخرى مثل قرينة البراءة والسلامة الشخصية واستقلال القضاء والمساواة أمام القانون، كما يبدو أن هذا صحيح في حالة السيد توفار مورينو. وبالتالي، لا يمكن للفريق العامل استنتاج أن احتجاز السيد توفار مورينو يندرج ضمن الفئة الخامسة.

3- القرار

94- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خوان كارلوس توفار مورينو حريته، إذ يخالف المواد 3 و8 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و10 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

95- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد توفار مورينو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

96- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، بما في ذلك خطر الإضرار بصحة السيد توفار مورينو، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد توفار مورينو ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وستكون وسيلة الانتصاف هذه ملائمة لا سيما اعتباراً للإعلان التفسيري الذي أصدرته المكسيك بشأن الفقرة 5 من المادة 9 من العهد، لدى انضمامها إليه، والذي تشير فيه إلى ما يلي:

> وفقاً لدستور الولايات المتحدة المكسيكية وتشريعاتها التطبيقية، يتمتع كل شخص بالضمانات المتعلقة بالمسائل الجنائية المكرّسة فيها، ولا يجوز، بالتالي، القبض على أي شخص أو احتجازه على نحو غير مشروع. غير أنه، في حالة تكبد شخص لضرر من جراء انتهاك هذا الحق الأساسي بسبب تهمة زائفة أو شكوى كاذبة، يكون للشخص المعني، في جملة أمور، حق واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض فعال وعادل، وفقاً لأحكام القوانين الملائمة.

97- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد توفار مورينو حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

98- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

99- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

100- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد توفار مورينو وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) وهل قُدّم للسيد توفار مورينو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد توفار مورينو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

101- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

102- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة

هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

103- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[27].

[اعتُمد في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

(27) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.